

## باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر الاستئناف بدبي يوم / الاثنين 2025/03/03 م

برئاسة القاضى أيسر فؤاد القاضى بالمحكمة

والسيد د. علي حسن ابراهيم كلداري القاضى بالمحكمة

القاضى بالمحكمة والسيد منصور محمد شريف العوضى

والسيد أحمد مراد أحمد رئيس نيابة أول

والسيد عائشة راشد حمد الغفلي امین سر

## <u>في الاستئناف رقم 12414 لسنة 2024</u>

النيابة العامة المستأنف:

المستأنف ضده: شيانا ميكوفا

الحكم المستأنف الصادر بالقضية رقم جزاء/2024/19245

## حيثيات الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلباتالنيابة العامة والمرافعة الشفوية:

حيث إن النيابة العامة اسندت للمتهمة:

شيانا ميكوفا

لأنه بتاريخ 5 / 5 / 2024م بدائرة اختصاصمركز شرطة البرشاء

أولاً: اتلفت عمداً مالاً مخصصاً لدائرةحكومية ( عبارة عن دورية أمنية تابعة لشرطة دبي ـ تحمل الرقم : 2617 ، من نوعتويوتا فورتشنر )، بأن قامت بواسطة رجلها برفس الباب الأمامي الأيسر و والبابالخلفي الأيمن للدورية متعمداً مم أحدثت بهما ضرراً، وبلغت قيمة الاضرار ( 300 )درهم ، على النحو الثابت بالأوراق.

ثانياً: تعاطت المشروبات الكحولية فيالأماكن الغير مصرح بها وفقاً للتشريعات السارية ووجدت في حالة سكر في مكان عاموأحدثت شغباً وسببت إزعاجاً للغير وأقلقت الراحة العامة بسبب سكرها ، على النحوالثابت بالأوراق.

ثالثاً: أتت علناً فعلاً فاضحاً مخلبالحياء ، من خلال قيامها بنزع ملابسها الداخلية أمام الناس في المطعم وخارجه، علىالنحو الثابت بالأوراق.

\_ احالتها إلى هذه المحكمة وطلبتعقابها بالمواد (7 /1 -2، 44 ،126/ 2 ، 204/ 1 ،363 /3 ، 1 /204 ) من مرسوم بقانوناتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته بمرسومبقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م.

حكمت المحكمة حضورياً بجلسة 25-11-2024\_ بمعاقبة المتهمة / شيانا ميكوفا \_ بتغريمها مبلغ ثلاث آلاف درهم عن كلتهمة من التهم المسندة إليها ، مع إلزامها بدفع مبلغ ( 300 ـ ثلاثمائة درهم )قيمة الأشياء التي أتلفتها.

وإذ لم يصادف ذلك الحكم قبولاً من النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئنافالماثل بالتقرير الحاصل منه في 26-11-2024 ابتغاء الحبس والابعاد

وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثلت المتهمة وأنكرت ما اسند اليها والحاضرقدم مذكرة بدفاعه شارحاً ظروف الدعوى وبعدم ثبوت الاتهام ودفع بانتفاء اركانالجريمة وكيديته وطلب البراءة ، والنيابة العامة صممت على ما جاء بلائحة استئنافها، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم. وحيث إن الاستئناف قد أقيم في الميعاد واستوفى كافة أوضاعه المقررة قانوناًفإن المحكمة تقضي بقبوله شكلاً.

> أمين السر عائشة راشد حمد الغفلى

رئيس الدائرة

أيسر فؤاد

هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

وقت الطباعة:PM 12:07

طبع بواسطة: ظبيه خميس الكعبي تاريخ الطباعة:03-03-2025



رئيس الدائرة أيسر فؤاد



وحيث إن الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافربه كافة العناصر القانونية لما أسند إلى المتهمة وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستمدة مما ثبت بمحضر الضبط ، وما شهد به كل من الرقيب أول / خليفة محمددرويش سالم محمد ، العريف / محمد جاسم محمد الحمادي ـ تحقيقات النيابة العامة، وما ثبت بتقرير حادث مركبة ، وما أقرت به المتهم بمحضر الضبط واعترافها بتحقيقاتالنيابة العامة بتعاطي المشروبات الكحولية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهاومن ثم فإن هذه المحكمة تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف وتتخذ منها أسباباً مكملةً لأسباب حكمها.

وحيث إن الحكم المستأنف قد خلص صائباً إلىإدانة المتهمة وأنزل بحقها العقوبة المقررة لذلك فيكون قد جاء سديداً ، والمحكمةقد اطمأنت إلى أدلة الإثبات السالفة البيان فإنها تلتفت عن إنكارها وترى إنه ما هوإلا محاولة منها للإفلات من العقاب ، كما تعرض عن ما أثير من دفوع موضوعية والتيقصد بها التشكيك بالأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، وحيث إنه عن موضوع الاستئنافالمقدم من النيابة العامة فترى هذه المحكمة إجابتها وفقا لما سيرد بالمنطوق إلاأنه ونظراً لظروف الواقعة لتقدير المحكمة من أن المتهمة لن تعود إلى ارتكاب جريمةجديدة فإنها تقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذاالحكم .

## منطوق الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهمة بالحبس لمدة شهر مع إلزامها بدفع مبلغ ( 300 درهم ) قيمة الأشياء التي أتلفتها وابعادها عن الدولة وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم

أمين السر عائشة باشد حمد الغة

عائشة راشد حمد الغفلي